60 ـ نـص الــقــاعـدة: لا اعتبار بالشك بعد الوقت([1545]). الالفاظ الاخرى: * ـ «قاعدة الحيلولة»([1546]). توضيح القاعدة: إذا شك في انه هل صلى ام لا ؟ فان كان بعد مضي الوقت لم يلتفت وبنى على انه صلى سواء كان الشك في صلاة واحدة أو في صلاتين([1547]). وكذا لو كان الشك في الشروط أو الأفعال أو الركعات([1548]). ولو ظن فعل الصلاة فالظاهر ان حكمه حكم الشك في التفصيل بين كونه في الوقت أو في خارجه وكذا لو ظن عدم فعلها إذ الشك خلاف اليقين اما لأنه معناه حقيقة أو لكونه المراد منه بالنص بقرينة مقابلته باليقين([1549]).